460 ما حكم من أتى جماعة والإمام في التشهد الأخير؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اذا اتيت امام في اخر الصلاة قبل التسليم بقليل ومع الجماعة ان ندخل مع الامام المصلي جماعة وحدنا اذا اتيت والامام في اخر الصلاة قبل التسليم بقليل ومع الجماعة ان ندخل مع الامام ام - 00:00:00

صلي جماعة وحدنا وما هو الدليل على ان تكبيرة الاحرام تكفي عن تكبيرة الركوع تدخل مع الامام هذا قال السائل ان شاء الله ولكن بعض الاحاديث انهم يدخلوا مع الامام - 00:00:18

كان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد وقت منفصل الذي جاء قبل ان يسلم الامام بدر على قد قدرك شيئا لا يعمه قوله ما ادركتم وصلوا فما ادركتم فصلوا - 00:00:35

هذا يشمل من جاء في الاولى او في التحيات اليوم اذا دخلوا معه في الصلاة يا رسول الله هذا افضل وهو بقول لاهل السنة ويصلوا جماعة بعد صلاة الامام لا حرج عليهم لكن نصيحتي والذي اراه افضل واولى بالسنة ان يذكروا مع الامام ولو كان في اخر الصلاة - 00:00:54

بعض العلماء وسنده انهما عبادتان واحد الله اكبر في وقت واحد الجماعة في الوقت ويوصي كما جاء ولا هي في المسجد صلى ركعتين من الراتبة اللهم بلغ ركبة الفجر مثلا - 00:01:21

وهكذا فريضة فريضة قد زادت عن اي مسجد ودخلت في الكبرى هذا ينهضوا عبادا صغرى دخلت العبادة الكبرى وهكذا وفي هذا اخفى جماعة منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:58

وذلك من باب العبادة اذا عظمت هذا وجه - 00:02:25